

صلوة النبي (صلى الله عليه وسلم) ووضوؤه كأنك تراه الشیخ عبدالعزیز الطریفی

عبدالعزیز الطریفی

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر تسجيلات الرأية الاسلامية بالرياض ان تقدم لكم هذه المحاضرة. والتي هي بعنوان احكام الصلاة لفضيلة الشیخ عبدالعزیز ابن مرموز الطریفی. الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلام وبارك على نبینا محمد.

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:03

اما بعد فتحن في هذا المجلس نتكلم على مسألة مهمة وقضية جليلة القدر وهذه القضية تتعلق برکن من اركان الاسلام ومسألة جليلة قد امر الله سبحانه وتعالى بها في سائر الشرائع السابقة - 00:00:33

وقد امر بها سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهي اقامة الصلاة والصلاۃ لها مسائل متعددة واحکام متنوعة ينبغي لكل مسلم ان يتتفقه وان يتبصر فيها. وهذه المسائل يعلمها كثير من الناس على جهة الاجمال - 00:00:51

ولكن ربما يجهلون شيئاً من التدليل او ربما يجهلون شيئاً من التفصیل او ربما شاع واشتهر عند كثير من من الناس جملة من المسائل المرجوبة في احكام الصلاة ومضى عمل الناس عليها والسنة في ذلك على الخلاف - 00:01:11

لهذا كان من المهم ان يتتفقه العامة والخاصة باحكام هذه الصلاة ونحن في هذا المجلس نتكلم على احكام الصلاة وشيء من مقدماتها على سبيل الاجمال وذلك للاهميتها وحالته قدرها ويکفي ان الله سبحانه وتعالى - 00:01:28

امر بها سائر انبیائے وجعلها شرعاً ظاهرة من العبادات التي تدل على توحید العابد لله سبحانه وتعالى لهذا لما كانت الصلاة من اظهر وجوه التوحید الظاهر لله جل وعلا كان صرفها لغير الله جل وعلا من اظهر وجوه الشرک - 00:01:45

لهذا كان اکثر ما يصنعه الجاهليون في جاهليتهم من مظاهر الشرک هو السجود لغير الله جل وعلا من ان يكون لشجر او حجر او او صنم او كوكب وغير ذلك - 00:02:05

وهذا دليل على اهمية الصلاة سواء كانت سجوداً منفرداً او كانت بمعناها العام بالتوجه بالدعاء لغير الله جل وعلا. وهي داخلة في عموم في عموم هذا اللفظ الصلاة قد جعلها الله جل وعلا رکناً من اركان الاسلام كما جاء ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في غير ما خبر - 00:02:19

كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:02:41

وایتاء الزکاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبیلاً. وجاء هذا ايضاً حينما صدر رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسلام بالصلاۃ قارناً لا مع التوحید حينما سأله جبریل كما جاء في الصحيحین وغیرهما من حديث ابی هریرة وفي مسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب - 00:02:51

طاب عليه رضوان الله تعالى ان اسأله جبریل سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلاۃ فقال له سأله عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقیم الصلاۃ وتؤتی الزکاة - 00:03:13

ان تصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبیلاً. ولأهمية الصلاۃ كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يبینون من منزلتها وكذلك ايضاً جاء ببيان منزلة عاملها عند الله سبحانه وتعالى في نصوص كثيرة عن رسول الله صلی الله علیه - 00:03:29

وسلم. وذلك ان الله جل وعلا قد صدرها في اول قائمة العبادات العملية البدنية. وذلك لما لها من مكانة عظيمة جليلة القدر. ويكتفي في ذلك ان الشارع الحكيم ما نص على ان ثمة شيء من الاعمال اذا تركه الانسان من اعمال - [00:03:49](#)
الاسلام يكتفي به من الاعمال البدنية الا الا الصلاة وهذا ظاهر في جملة من الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث جابر ابن عبد الله قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقد جاء - [00:04:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا كما في السنن وغيرها من حديث بريدة انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر الصلاة هي الفيصل بين المؤمن والكافر وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتنون بها عناية بالغة حتى في احوال الظروف واصعبها - [00:04:30](#)

بها ويكتفي في هذا ان الشارع الحكيم اوجبها على الانسان حتى في حال الخوف وفي وجاه العدو وفي جبهة من الجبهات فانه يحرم عليه ان يفوت اداء هذه الصلاة. ويجب عليه ان - [00:04:50](#)
متى استطاع وامكنته ذلك ولهذا شرع في الاسلام صلاة الخوف وهي على صور واحكام متعددة. وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكدون عليها. وكذلك يظهر من عملهم الحرص عليها كما جاء - [00:05:06](#)
عبد الرزاق من حديث عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس انه قال لما طعن عمر احتمله انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزلة فلم ينزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشيء الا بالصلاه. قال فقلنا الصلاة يا امير المؤمنين. قال فتى عينيه. ثم قال اصلى - [00:05:23](#)

الناس قلنا نعم. قال اما انه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى وجرحه يتبع دما. والمراد من هذا انه وفي حال هذه في هذه الحال لم يفوتوا الصلاة كذلك اصحابه لم يفوتوا عليه الصلاة فقالوا انه جريح - [00:05:43](#)
انه جريح وضرير وينبغي له ان يرتاح وان يدع الصلاة وان يفوتها لهذه الحالة الضرورة. ولكن حرصوا على ذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين انها النجاة والنور للانسان يوم القيمة. كما روى الامام احمد وابن حبان والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:03](#)

من حافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بها كن له نورا ونجاة وبرهانا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا نجاة ولا برهانا يوم القيمة وحضر مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف - [00:06:23](#)
والمراد من هذا ان الانسان اذا حشر مع كافر فالاصل ان له حكمه. وانه اذا حشر مع مؤمن فله الحكم كذلك. وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عنهم الاطباق والاجماع انه انهم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة كما روى ذلك الترمذى من حديث عبد الله ابن - [00:06:37](#)

دقيق. كذلك كان التابعون كما روى محمد بن نصر المروزي من حديث ايوب ابن ابي تميمة انه قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وقد حکى غير من العلماء ان تارك الصلاة كافر على خلاف عند جماعة من العلماء من المتأخرین هل هذا الكفر ومن الكفر الاكبر المخرج من الملة؟ او من الكفر الاصغر - [00:06:57](#)

ومن الامور المهمة التي ينبغي ان يقدم بها في مسألة الصلاة هي ما يتعلق بظهور المؤمن ووضوءه فنتكلم على شيء في احكام الوضوء وذلك لاهميتها يكتفي في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤكّد ويحضر اصحابه ويجعل - [00:07:17](#)
الصلاه لا تقبل الا الا بظهور كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح قال لا يقبل الله صلاه الا بظهور ولا صدقة من غلوّ المراد من ذلك ان الرجل اذا ادى الصلاة من غير طهارة فانه لا ينقبل منه وثمة امر مهم ايضا ينبغي ان يعلم ان الوضوء - [00:07:37](#)

للصلاه هذا من الامور التي يتفق عليها العلماء ولا خلاف عندهم وهي من المسائل الضرورية المعلومة من دين الاسلام بالضرورة ومن جهل شيئا منها فيجب عليه ان يتعلم وان ترفع عنه تلك الجهة بالعلم. ومن جهد وجوب الوضوء في الصلاه فقد كفر ولا خلاف في

ذلك. وذلك ان الوضوء لا تصح الصلاة الا به - 00:07:57

وما لا يصح الشيء بالاتفاق الا به عند العلماء وكان هذا الشيء من الامور المعلومة من الدين بالضرورة كان الموصى اليه بالاتفاق والذي لا الا به يأخذ حكمه. فحكم الوضوء هو حكم الصلاة من جهة الجحود والنكران. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على الوضوء حتى انه - 00:08:17

كان يتوضأ لكل صلاة كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة قال وكنا نصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد وكان يحث اصحابه في ابتداء الامر ان يتوضأوا لكل صلاة ويأمرهم بذلك عليه الصلاة والسلام كما - 00:08:37

جاء في حديث عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر الناس بالوضوء لكل صلاة فلم - 00:08:56

ما شق عليهم امرهم بالسوالع عند كل صلاة. وكان عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى يجد قوة ويتوضأ لكل صلاة. حتى ان اذا رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاتين او اكثر بوضوء واحد فانه ربما استنكروا ذلك لانهم قد اعتنادوا من فعله عليه الصلاة والسلام انه يتوضأ لكل - 00:09:06

الصلاה كما جاء في عام الفتح حينما فتحت مكة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بوضوء واحد فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انك صنعت شيئا لم - 00:09:26

ان تكون تصنعيه من قبل فقال عمدا صنعته يا عمر والمراد من ذلك ان الانسان اذا توظأ بوضوء سابق فانه فان هذا امر حسن اذا لم ينقط اه وضوئه اذا توظأ لكل صلاة فهو احسن واتم واكميل وهذا من ما لا خلاف مما لا خلاف فيه. والانسان اذا اراد ان ان يتوضأ عليه وضوء سابق - 00:09:36

فانه لا يقال انه يجب عليه ان يستنجي او يستجمر. وذلك انه لا صلة بين بين هذا وهذا بل يقال انه يتوضأ ظاهرا وكفى كذلك ايضا فانه الاستنجاء والاستجمار لا يكون الا من الخارج من السبيلين من البول والغائط. واما ما كان من غيرها - 00:09:56

من الريح فانه لا يجب فيه الاستنجاء والاستجمار. والانسان في وضوئه يهتدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويتأكد في حق يتأكد في حق المتوضأ ان يعمد الى وضوء طاهر تتحقق فيه الاوصاف سواء كان ماء بحر او ماء نهر او بئر والاصل في المياه الطهارة - 00:10:16

ما لم تتغير احد اوصافها الثلاثة الريح او الطعم واللون بالنجاسة التي تحدث فيها او بالمجاورة على قول عامة على قول العلماء وكذلك ايضا من الامور المهمة ان يهتدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله او بفعل اصحابه وما اشتهر واستفاض عنهم - 00:10:36

اكدوا في حق الانسان اذا اراد ان يتظاهر ان يذكر اسم الله فقد ثبت هذا عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله وقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث المرفوعة - 00:10:56

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وغيره ولا يصح في هذا الباب شيء من جهة الامر. قد جاء في ذلك جملة من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تصح - 00:11:06

لا لا يصح وضوء من لم يذكر اسم الله عليه. وجاء في هذا جملة من الاخبار بالفاظ متعددة ولا يصح منها شيء ولكن الثابت في ذلك عمل الصحابة كما جاء عن عبد الله ابن عمر كما قال ذلك الامام احمد وابو حاتم وغيرهم. فيتأكد في حق الانسان ان يذكر اسم الله عند وضوئه وذلك ان - 00:11:16

و ضمن الام من الافعال التي هي ذات بال فينبغي للانسان ان يذكر اسم الله عليها لعموم الاخبار وكذلك ايضا لفعل السلف الصالح السلف الصالحة في ذلك ومن تركها فوضوئه فوضوئه صحيح فوضوئه صحيح عند عامة عند عامة العلماء. وكذلك ايضا - 00:11:36

ان يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة وضوئه فيبدأ بغسل كفيه ويغسل الكفين ثلاثا. واما بالنسبة لغسل الانسان لكفيه فانه لا يخلو منه حالين اما ان يكوننا مستيقظا من من نوم فانه يتتأكد في حقه تأكدا زائدا ان يغسل يديه ثلاثا وذلك لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في - 00:11:56

اي من حديث ابي هريرة انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده ومن العلماء من يقىد - 00:12:16

ذلك بنوم الليل ومنهم من يقيده بنوم النهار الذي يظهر والله اعلم ان الامر متعلق بالليل او النهار. وذلك ان العلة ان العلة تلحق وبالنومين وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يدرى اين باتت يده ومبيت اليدين فقدانها يفقد الانسان حاله في ذلك سواء كان في نوم - 00:12:26

بليل او نوم نهار وانما علق الامر بالليل فذكر البيهقي هنا فقال لا يدرى اين باتت يده لان الغالب من احوال الناس انهم لا ينامون بالليل لانهم اصحاب كد وكح في النهار. فينامون ويبكون في نومهم فينامون قريبا من صلاة العشاء او بعدها. هذا عادتهم انهم ينامون - 00:12:46

هنا على هذا على هذا الحال. وهذا يدل على انهم يكتفون بنوم الليل وربما ناموا وقالوا وهذا شيء يسير يفعله بعضهم ويفعله بعضهم ولا يفعله كلهم فجاء النص بتعليق ذلك الامر بالغلب وهو نوم وهو نوم الليل - 00:13:06

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم آآ ثلاثا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام علينا ذلك قال فان انا يبيت على خيشه وهذا فيه اشارة الى تأكيد الاستئثار عند الاستيقاظ من النوم مع غسل اليدين كذلك ايضا فان الانسان في ذلك - 00:13:26

اذا لم يجد اذا لم يجد ماء فانه يتيم وهذا الامر فيه على وهذا الامر فيه تيسيرا للامة ورحمة شفقة وشفقة بها فيتوضا الانسان بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يديه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحدة - 00:13:46

من كف واحدة انه لا يفصل بينها فیأخذ كفا للمضمضة وكفا للاستنشاق بل يأخذ كفا واحدة يمرها على فمه فيتمضمض ثم الباقي من ذلك يجعل او يجعله لي الاستنشاق. والاستنشاق هو ان يجذب الانسان ماء ان يجذب الانسان ماء الى انفه ثم يخرج عن قصد فيكون الاول الاستنشاق والثاني - 00:14:06

هو الاستئثار والاستئثار لازم للاستنشاق. والاستئثار لا يلزم منه الاستئثار فان الانسان قد يستنشق شيئا ثم يدعه يخرج من تلقاء نفسه من غير دفع ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الاستنشاق والاستئثار لتطيبها لحال الانسان في وضوئه وظهوره كذلك - 00:14:26

فانه يتحقق في حق الانسان ان يتمضمض وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق. كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن انه قال اسيغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائم. يستثنى الصائم خشية ان يتخلل ان يتخلل وضوئه - 00:14:46

يتسلل الماء الى جوفه من حيث لا يشعر فيبطل بذلك صيامه وهذا من امور الاحتياط حتى يتحقق للانسان التعبد الكامل في مسألة الصيام فيتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثم يغسل وجهه ويستوعب الوجه والوجه هو من منابت الشعر في الوجه من جهة ما - 00:15:05

بين الاذنين كذلك ايضا ما واجه به الانسان غيره فيسمى وجها ولا يدخل في ذلك الرقبة ولا يدخل في ذلك الاذنان ولا الرأس وهذا من الامور التي ينبغي ضبطها فبعض الناس يبالغ في ذلك ربما وصل الماء الى رقبته فقام بغسلها وكذلك غسل الاذنين وهذا - 00:15:25

ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والانسان اذا كان كف اللحية فانه يتتأكد في حقه ان يخللها. لعموم تأكيد غسل الوجه. ولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في خبر من الاخبار. وقد جاء في ذلك في المسند وكذلك السنن من

حاديٰث عثمان بن عفان - 00:15:45

الحاديٰث فيه ضعفنا رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يخل لحيته وجاء ايضا في جملة من الاخبار وفيها ضعف ولكن جاء ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:16:05

انهم كانوا انهم كانوا يخللون فيكون التخليل من السنة. كذلك ايضا بقياس الاولى اذا كان الشارع الحكيم قد حث على تخليل الاصابع طابع ظاهرة وكذلك وصول الماء اليها اظهر من وصول الماء الى بشرة الانسان اذا كان كف اللحية. فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بداخله - 00:16:15

الاصابع كما تقدم في حديٰث لقيط. كذلك ايضا قد جاء في حديٰث المستورد عند البيهقي وغيره ان النبي علیه الصلاة والسلام كان اه كان يخلل اصابع رجليه طریه. فإذا كان ذلك في الاصابع الظاهرة والانسان يخللها حتى يصل اليها الماء فان اللحية من باب من باب اولى ولكن لا يكون ذلك الى درجة الغسل - 00:16:35

بحيث ان الانسان بحیث ان الانسان يبلي اللحية بالکامل کحال الانسان الذي يغسل يقال ان حكم الاغتسال يختلف عن حكم عن حكم الموضوع. ثم بعد ذلك يغسل يديه الى المرفقين. وغسل اليدين من المرفقين يكون من اطراف الاصابع الى المرفقين كما كان ظاهر فعل رسول الله - 00:16:55

صلی الله علیه وسلم وادخاله المرفقين في الغسل هذا من الامور المتأكدة وهو قول جماهير الفقهاء ومن العلماء من قال ان ان ذات المرفق لا يدخل في ذلك وهو الغایة التي يتوقف عند الانسان والصواب في ذلك انه يغسله لأن النبي علیه الصلاة والسلام غسل يديه الى الى المرفقين وهذا هو - 00:17:15

وظاهر ظاهر الاية الى المرافق اشارة الى دخولها والى هنا غائية انه حتى يبلغ ومن لم يبلغها فانه لا يقال انه قد بلغ اه كذا وانما قرب منها. وغسل اليدين يكون من اطراف الاصابع وثمة خطأ يقع فيه كثير من الناس انه يبدأ غسل اليدين من من مفصل الكف -

00:17:35

في الى المرفق ويقول اكتفي بالغسلة الاولى للكف يقال ان الغسلة الاولى سنة والغسلة الثانية التي هي من الكف الى من اطراف الاصابع الى المرفقين هذا من الامور الواجبة ولا خلاف عند العلماء ولا خلاف عند العلماء في ذلك. وينبغي للانسان ان يأخذ لكل عضو ماء جديدا. كما كان رسول الله صلی الله علیه - 00:17:55

عليه وسلم كما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يفعل الا ما كان مشتركا مشتركا ودل الدليل عليه كمسألة المضمضة والاستنشاق فيما تقدم الكلام عليه كما جاء في حديٰث عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان ينتممض ويستنشق من كف واحدة - 00:18:15

اي انه لا يفصل بينها. والحاديٰث الذي فيه الفصل حديٰث ضعيف. وحديٰث ليثم ابی سليم عن طلحه بن مصربة عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يفصل بينها - 00:18:35

من المضمضة بين المضمضة والاستنشاق. كذلك ايضا من الامور المهمة التي ينبغي للانسان ان يكون على بينة فيها في مسائل في مسائل الطهارة انه يتتأكد في حقه ان يمسح رأسه بماء جديد بماء جديد كما كان رسول الله صلی الله - 00:18:45

عليه وسلم يفعل كما جاء في صحيح الامام مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ لرأسه ماء غير الماء الذي اخذه ليديه. بعض الناس حينما يغسل يغسل ولقرب الرأس منها والرأس ممسوح واليدين مغسولة فيقوم بمسح رأسه ببقايا الماء الذي في اليدين يقال ان هذا خلاف السنة ولو فعله اجزاء ولكن - 00:19:05

الاولى ان يأخذ ماء جديدا فيقوم بمسح رأسه. واما مسح الاذنين فهي تابعة للرأس. واما بالنسبة لمسح العنق فلا يثبت في مسح العنق عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شيء سواء كان القذال وهو اخر وهو اخر الرأس من الخلف وهو العنق من الخلف كذلك ايضا بالنسبة للعنق من الرأس لا - 00:19:25

جبوا غسلوا. وقد جاء في ذلك عن عبد الله ابن عمر علیه رضوان الله تعالى وجاء ايضا عن بعض السلف ولا دليل على ذلك عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذه الامور - 00:19:45

لو جاء فيها الدليل او فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لورد باصح الاسانيد للحاجة الماسة اليه فان هذا من الامور التي تعم بها البلوى ويفعلها الانسان في كل يوم فيفعلاها الانسان في كل يوم وليلة مرة او مرات - 00:19:55

فينبغي للانسان ان يمسح رأسه او اذنيه بماء واحد. ويكون ذلك مسحا لا يكون غسلا. واما مسح الاذنين فجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاجمال وجاء فيه جملة من الصفات جاء فيه جملة من الصفات ان النبي في مسح في مسح الاذنين ولا يثبت - 00:20:12

في صفة مسح الاذنين شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء في ذلك جملة من الاحاديث انه يمسح ظاهرهما وباطنهما. جاء هذا في بعض الاخبار عن الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:32

كما جاء في حديث المقداد بن معدى كذب وجاء ايضا في حديث عبدالله ابن عباس وغيرها ولكن هذه الاحاديث كلها معلومة ولكن يقال بالمسح ومسح الاذنين سنة ومسح الرأس واجب وهو ركن من اركان الوضوء واما مسح الاذنين فسنة وهذا محل اتفاق - 00:20:44

عند العلماء ولم يخالف في ذلك فيما اعلم الا بعض التابعين من متأخرتهم. ومن ترك مسح الاذنين متعمدا او ناسيا فوضوؤه صحيح ومن تركه متعمدا فقد خالف السنة والسنة في ذلك ان يمسح الاذنين. وقد جاء في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه - 00:21:04

الحديث في ذلك ايضا ضعيف ولكن يمسح الانسان الباطن والظاهر حتى يتحقق في ذلك المسوح. ويجزئ من الرأس ان يمسح الانسان ان يمسح الانسان بعض على خلاف عند العلماء في القدر المجزي في ذلك وال الاولى في هذا ان الانسان ان يمسح اكثر ان يمسح اكثر او يستوعبه كله كما كان النبي عليه الصلاة والسلام كما - 00:21:24

ما جاء في الصحيحين من حديث ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فا قبل بيديه وادبر ثم ردهما الى المكان الذي امين اشاره الى انه مسح رأسه ذهابا وايابا اشاره الى الاستيعاب والتأكيد. وانه ينبغي للانسان ان يستوعب العضو. واما الانسان الذي يمسح بعضا الرأس - 00:21:44

اه كالذى مثلا يكون عليه عمامة او طاقية او قبعة فيمسح فيمزيلها ثم يمسح الى نصف الرأس ولا يوصله الى الخلف. فوضوؤه في ذلك مجزئ. وقد جاء عن عبد الله ابن عمر - 00:22:04

عليه رضوان الله تعالى انه مسح ليفوح فقط. يعني اكتفى بمسح اليافوخ ببعض بعض الرأس. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح ناصيته حينما كانت له عمامة وقد جاء هذا في حديث انس بن مالك ولكن يقال ان هذا متعلق بحال الانسان اذا كان عليه عليه عمامة - 00:22:14

يمسح الرأس والاذنين مسحة واحدة. واما بقية الاعضاء فينبغي للانسان ان يغسلها ثلاثا هذا اعلى المراتب ولا يزيد في ذلك من غير سرف والسنة في هذا ان يغسلها ثلاثا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا وقد جاء عنه انه توضأ مرتين مرتين وجاء عنه انه توظأ مرة مرة - 00:22:34

كما جاء في الصحيح من حديث عبدالله ابن عباس وان زاد على ثلاث فقد اساء وبلغ وغل و قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:55

توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم. يعني ان الانسان اذا زاد عن ثلاث غسلات في وضوئه فقد اساء قال فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظلم اي فاي ظلم غيره باحقيته مثلا بهذا الماء الذي اسرف فيه والسنة في ذلك يكتفى بها بالقدر - 00:23:08

الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا بعد غسله او مسحه للرأس يغسل القدمين الى الكعبين ويحتاط في هذا الا يبقى من مواضع اعضائه شيء فان - 00:23:28

كان اذا بقي منه شيء ولا الومعة يسيرة فانه يتتأكد في حقه ان ان يعيد الوضوء وان يحسن وضوئه. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح - [00:23:41](#)

مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا على قدمه مثل الممعة قدر الظفر لم يصبها الماء فامره رسول الله - [00:23:51](#)

صلى الله عليه وسلم ان يحسن الوضوء. ومعنى الاحسان انه يأتي الى هذه البقعة ويقوم بوضع الماء عليها. وينبغي الاشارة الى انه ينبغي للانسان ان يرتب بين الاعضاء كما جاءت في - [00:24:01](#)

القرآن وجاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوة وضوئه في حديث عثمان وحديث علي ابن ابي طالب والا يقدم عضوا على اخر. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:11](#)

لما رتب افعال الحج في الصفا والمروة فقال ابدأ بما بدأ الله به كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وكذلك في السنن وجاء في لفظ ابدأوا بما بدأ الله بما بدأ الله به. والمراد من هذا انه ينبغي للانسان ان يتلزم هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في طهارته - [00:24:21](#)

وكذلك ايضا في اداء العبادة فان هذه الامر هي من افعال التعبد الافعال التعبدية ليست من افعال العادات التي يخير الانسان بالصيغة الاصلح في ذلك بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسم هذا الامر وامر بالاقتداء والاهتداء بسننته. والامر في هذا آآ هو - [00:24:41](#)

منه ما كان على الاستحباب في بعض افعال الوضوء العدد في الوضوء من اثنين او ثلاثة والواجب في ذلك ان يكون مرة واحدة لسائر الاعضاء قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الالفاظ زيادة انه مسح مرتين رأسه وجاء فيه ثلاث وهذه الزيادات زيدات غير محفوظة وشاذة ولا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه - [00:25:01](#)

وسلم. ولا اعلم احدا ايضا من الصحابة انه مسح رأسه اكثر من مرة. وانما يأتي المسح على سبيل على سبيل الاجمال. اما ادخال الماء الى العينين او او الزيادة عن المواقع موضع الوضوء كان يبلغ الانسان ماءه الى الساق كذلك ايضا اه الى الى اه ربما غسل شيئا - [00:25:21](#)

ان من رأسه وناصيته فيقال ان الشعر للمسح ويمسح. واما بالنسبة للوجه فانه يغسل. والمراد من هذا ان الزيادة على ذلك هي اجتهاد من بعض الصحابة كما جاء عن ابي هريرة وجاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى والسنة في ذلك ان يقوم الانسان بالعمل الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:41](#)

فاما انتهى الانسان من وضوئه فانه ينبغي له ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الذكر ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح. وجاء عنه انه يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني - [00:26:01](#)

المتطهرين وينظر الى السماء وهذا هذه المسألة مسألة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لا يثبت اسنادها عن رسول الله والثابت في ذلك انه يتشهد الشهادتين واما النظر الى السماء فالنبي كان كثيرا ما ينظر الى السماء. وهو مقترب بالدعاء وهو مقترب بالدعاء فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح - [00:26:21](#)

الحديث ابي موسى كان ينظر الى السماء وكان كثيرا ما ينظر اليها وكذلك ايضا ما جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام حينما استطاع رفع بصره الى السماء قال المقداد عليه رضوان الله تعالى قال فخشيت ان يدعوا علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني اشارة الى ان الانسان - [00:26:41](#)

نظر الى السماء فهذا من مواقع الدعاء لهذا يقال حتى لو كان الاسناد في ذلك ضعيفا فان الانسان اذا رفع بصره الى السماء في حال ذكره او دعائه فان هذا من الامور المستحبة - [00:26:58](#)

وهي من السنن المهجورة التي يهجرها كثير من الناس في النظر الى السماع عند الذكر او عند الشهادتين ما تمكن الانسان ما تمكن

الانسان من ذلك واحكم الوضوء والطهارة هي من المسائل الكثيرة التي ينبغي ان يرجع فيها الى مظانها ولكن هذا هو على سبيل الاجمال. والاصل في كلامنا هنا ما يتعلق باحكام الصلاة والعنابة - 00:27:08

بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آآ عنائهم في هذه المسألة آآ ظاهرة جليلة والنصول في ايضا من الكتاب والسنة ومن اثار الصحابة والتابعين هي كثيرة جدا. وبالنسبة لمسائل الصلاة وما يتعلق فيها تقدم الاشارة معنا ابتداء في - 00:27:28

هذا في صدر هذه المحاضرة ما يتعلق بمسألة تأكيد امر الصلاة. وكذلك النصول الواردة في في كفترارتها. وهذا دليل على انه ينبغي للانسان ان يحتاط ان يحتاط فيها اداء وكذلك قضاء وكذلك اعادة وكذلك - 00:27:48

ما كان من شروطها من استقبال قبلة وكذلك اه ايضا طهارة حتى يكون الانسان على براءة منها وان يؤديها كما امر الله جل وعلا كما امر الله جل وعلا وحث. من المسائل المهمة التي ينبغي للمصلحي ان يكون على معرفتهم بها ان الانسان اذا انصرف الى - 00:28:08

صلاة الجماعة ينبغي له ان ينصرف بسکينة ووقار. ان ينصرف ان ينصرف بسکينة ووقار. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ومن الداعية في حال ذهاب الانسان الى المسجد في طريقه. جاء في هذا في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن عباس اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي - 00:28:28

والصواب في ذلك ان هذا بداعء قيام الليل. ومن العلماء قال انه في السجود ومن العلماء انه قال اذا تعارى الانسان من الليل وهذا له خلاف اما ان يكون عند الذهاب الى المسجد فجاء في بعض الطرق من حديث محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس هو - 00:28:48

وقول مرجوح وهو قول مرجوح والحديث قد عله في ظاهره البخاري وكذلك الامام مسلم وقد اخرجه البخاري وجعله وجعله في غير في غير ذهاب الانسان في غير ذهاب الانسان الى طريقه. وهذا هو رأي الامام مسلم عليه عليه رحمة الله. وقد ترجم البخاري عند هذا الحديث قال باب الدعاء اذا انتبه - 00:29:08

انتبه الانسان من الليل وما جعله في الذهاب للمسجد. واما بالنسبة لذهاب الانسان الى المسجد في ينبغي ان يكون على السکينة والوقار. كما جاء في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السکينة السکينة والوقار اي انه ينبغي للانسان ان يمشي مشيا - 00:29:28

يسيرا وان يقارب بين الخطى حتى يعظم في ذلك اجره واما بالنسبة للاسراع اليسيير اذا الانسان خشي فوات الركعة فاسراع يسير لا يرهق الانسان وكذلك لا يفوت عليه الخشوع حال حضوره وشهوده للصلاحة فان هذا قد - 00:29:48

جاء عن بعض الصحابة كما جاء عند الامام مالك من حديث عبدالله ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالطبع فاسرع المشي الى الصلاة. كذلك ايضا ما جاء عن عبد الله بن مسعود - 00:30:03

كما رواه ابن ابي شيبة في المصنف من حديث عمارة ابن عمير ان عبد الله بن مسعود قال احق ما سعينا اليه احق ما سعينا اليه الصلاة وقد نصي الامام احمد عليه - 00:30:13

رحمة الله الى انه لا يأس للانسان اذا طمع ان يدرك التكبيرة الاولى ان يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح اي انه ينبغي للانسان الا ان يسرع في ذلك اسراعا يقبح ولا يليق بوقار الانسان كذلك ايضا ان الانسان اذا سعى شديدا وطالب به ذلك انه ربما حضر الى الصلاة من غير خشوع - 00:30:23

اعين فينشغل باستعادة النفس وكذلك ايضا ازالة الراهنق في هذا وهذا مما لا ينبغي وهذا مما لا ينبغي ولكن ينبغي الانسان ان يتعدل وان يبادر بالصلاحة وان يدرك التكبيرة. واما بالنسبة للوجوب فإنه لا يجب على الانسان حتى يسمع الاقامة. اما قبل الاقامة فهذه منزلة الصالحين - 00:30:43

ابرار الاتقياء المرابطين الذين ينتظرون الصلاة الى الصلاة. واما بالنسبة للنبي عن تشبيك الاصابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى المسجد فقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يصح منها شيء. وينبغي

للانسان ان يقارب - 00:31:03

من الخطى حال ذهابي الى المسجد وذلك حتى يكتب له الاجر فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لبني سلمة حينما ارادوا ان يقرأوا المسجد كما جاء في حديث جابر - 00:31:23

قال دياركم تكتب اثاركم ارادوا ان يقربوا من المسجد فقال النبي عليه الصلاة والسلام دياركم تكتب اثاركم اي انه ان اثاركم تكتب فلا تفوتوها وهذه فرصة عظيمة ان يغتنم الانسان الاجر الصالح في ذلك ولو في الخطوات. والانسان في هذه الدنيا في مرحلة تكسب والدنيا مزرعة الآخرة - 00:31:33

اما بالنسبة لحال الانسان اه في اذا كان الانسان يشق عليه مثلاً الذهاب الى المسجد لا حرج عليه ان يركب ولا حرج عليه ان يدنو من المسجد لكن اذا كان يصبر ويستطيع - 00:31:53

فانه يتاكد في حقه ان يقارب الخطى. وقد كان جملة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يقاربون الخطى. يريدون بذلك يريدون بذلك الاجر. يريدون لذلك الاجر كما جاء عند ابن ابي شيبة من حديث ثابت البناي آآ انه قال اخرجت انه ثابت البناي عن انس ابن مالك انه قال خرجت مع زيد - 00:32:03

ابن ثابت الى المسجد قال فاسرعت المشي فحبسني. اي انه لان اسراع المشي يدل على مد القدم الى الخطى فهذا يفوت خطوات يجعل جعله يمشي قليلاً وهذا جاء عنه ايضاً في خبر اخر كما جاء عند عبد الرزاق ابن المندز ايضاً من حديث ثابت قال اقيمت الصلاة وانس بن مالك واطع - 00:32:23

علي اي وضع يده على كتفه وهو يمشي قال فجعلت اهابه ان ارفع يده عنني وجعل يقارب بين الخطى فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا وقد صلينا مع الامام وقططينا ما كان فاتنا فقال قال عليه رضوان الله تعالى ثابت قال لي انس بن مالك يا ثابت اعمل بالذى صنعت بك قلت - 00:32:43

قلت له نعم قال صنعه بي اخي زيد ابن ثابت والمراد من هذا انه ينبغي للانسان ان يقارب بين الخطى ليعظم بذلك الاجر وان امره بالمسارعة ان هذا ليس ليس - 00:33:03

من الامور ليس من الامور المستحبة الا عند الضرورة اذا دنا الانسان وخشى فوات الركعة فلا حرج عليه فلا حرج عليه ان ان سارع وقد كان جماعة من الصحابة يقاربون من السلف يقاربون بين الخطى وينبغي للانسان ان يمشي منتulta الى المسجد وقد كان النبي عليه الصلاة - 00:33:13

سلام يقول كما جاء في الصحيح على لفظ العموم استثنوا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً من تعل. اه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان كان ينتعل - 00:33:34

وكان ربما مشى عليه الصلاة والسلام اه حافياً. وينبغي للانسان ان يحرص على الاذكار حال ذهابه الى الى المسجد من ذكر خروج خروجه من المنزل وكذلك ايضاً حال عودته عند دخوله من المنزل. وهذا من تمام العمل وينبغي له ايضاً ان يستحضر النية - 00:33:44

ان يستحضر عاليه وهذا من الامور التي يغفل عنها كثير من الناس في حال ذهابه الى الى شيء من العبادات ينبغي ان يجمع الاعمال كلها بنية واحدة فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:04

فذهب الى المسجد او عند ذهابه الى عمل كان عليه الصلاة والسلام كان عليه الصلاة والسلام لا يخلی ذلك كله ومن نية صادقة. لهذا بلغ النبي عليه الصلاة والسلام المرتبة العالية في هذا لهذا يقول العلماء يقول العلماء تجارة العلماء يعني يكسبون بالعمل القليل تواباً عظيمًا فيجمعون جملة من - 00:34:14

فإذا أراد أن يذهب إلى المسجد فيجمع مع النية الأصل وهي إداء الصلاة إن يجمع بهذا رؤية الناس والسلام عليهم وإذا كان فيهم رحم صلة الرحم وإذا كان في مريض عيادة المريض وبذل السلام ونحو ذلك حتى يجمع الله عز وجل له له الاجر في ذلك العظيم. وينبغي للانسان ان يختار المسجد الأقرب اليه - 00:34:34

كما كان السلف الصالح في ذلك يؤكدون على هذا فانهم كانوا يميلون الى المسجد الاقرب او المسجد الاقرب وهذا قد جاء عن انس بن مالك عليه رضوان الله وذلك ان المسجد الاقرب فيه اجمع الناس وكذلك وكذلك اكثر. وينبغي للانسان ايضا ان يحرص على الجماعة وهي من فهي من - [00:34:54](#)

من الاحكام او من الاعمال الواجبة التي حد عليها الله عز وجل وامر بالصلوة وكذلك الرکوع مع الراکعين. وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتيان الى المساجد وكذلك عدم البقاء في البيت مع سماع النداء. وينبغي للانسان ان يعمل بالدعاء الذي جاء على - [00:35:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد. كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالملك ابن سعيد عن ابي اسیدنا وابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه - [00:35:34](#)

وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك اسألك من فضلك وينبغي للانسان ان يحرص على هذا الذكر ذهابا وايابا دخولا وخروجا وان يقدم رجله اليمنى عند دخوله عند - [00:35:44](#) بني المسجد كما جاء عند البیهقی وغيره من حديث انس ابن مالك قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى وهذا الحديث قد عله البیاقی ولكن قد جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى كما جاء في البخاري معلقا انه كان يبدأ ان - [00:36:04](#)

انه كان يدخل المسجد اه برجله اليمنى وقد ترجم على هذا البخاري عليه رحمة الله في كتابه الصحيح قال باب التيمم في دخول المسجد وغيره. واذا وجد الانسان حال دخوله المسجد المسجد فالمسجد فارغا. ولم تقم الصلاة فانه يستحب ويتأكد في حقه ان يصلی تحية المسجد - [00:36:24](#)

وهي سنة وقد حكي الاجماع اه على على سنیتها وينبغي له الا يجلس حتى يصلی رکعتین. كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی رکعتین والمراد من هذا ان هذا هي عمارة المساجد والمساجد ما عمرت لاداء العبادة فينبغي - [00:36:44](#)

ان يبادر ان يبادر بذلك واذا وجد الناس قد قاموا فان الفريضة هي اعظم من النافلة وهي تجزئ عن ذلك عن تلك العبادة التي التي نوتها الانسان وان نوى وقصد اداء السنة الرابطة فانه يأتيه الاجر واذا كان ذلك من عادته فان الله عز وجل يكتب له الاجر ان فاته ذلك من غير - [00:37:04](#)

من غير قصد. وينبغي الانسان اذا سمع الاقامة ان يقوم ان يقوم عند سماع المؤذن اقامۃ ما لم يرى الامام فاما رأى الامام قد دخل وتقدم فانه ينبغي له ان يتتأكد في حقه ان ان يقوم عند قيام الامام. ولهذا قال رسول الله صلى الله - [00:37:24](#)

وعليه وسلم لا تقوموا حتى حتى تروني اي انه ينبغي للانسان اذا اقيمت الصلاة ان يقوم حال سماع الاقامة ما لم يرى الامام فانه اذا رأى الامام فانه يقوم لرؤيته حتى يتهيأ الناس لتسوية الصفة. قد جاء في ذلك كلام الفقهاء فيما وكذلك جماعة من السلف في وقت - [00:37:44](#)

قيام قيام المأمومين منهم من قال عند قوله قد قامت الصلاة ومنهم من قال عند ابتداء الاقامة ونحو ذلك وهذا كله من مسائل الاجتهاد الذي ياخذونها بدلائل الاقتران فان الاقامة ما كانت الا ليتهيأ الناس للصلاۃ فإذا أخذونها بهذا الامر. واما التحديد البین الثابت في ذلك القيام عند لفظ معین فان هذا لا يثبت عن رسول الله - [00:38:04](#)

اه صلى الله عليه وسلم الا في قوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث من حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال عليه الصلاة والسلام - [00:38:24](#)

لو اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. اي ان الصلاة قد تقام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتأخر النبي في ذلك لمصلحة او لقضاء حاجة كما قام النبي عليه الصلاة والسلام مع المرأة التي سألته والناس قيام - [00:38:34](#) في ذلك اه قيام في ذلك ينتظرونها وكذلك ايضا فانه ينبغي ان يعلم ان الانسان في حال قيامه الصلاة عند الاقامة ان ينشغل في

تسوية الصفوف. ولا يشرع ذكر معين بعد الاقامة وقبل التكبير. وقد جاء عن بعض اه - 00:38:49

بعض الفقهاء من المذاخرین ذكر معین او الجھر بالنية وهذا کله لا یثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا في شيء من الاحادیث عن عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بذکر - 00:39:09

معین ما كان يقول الانسان مثلا وجهت وجهي للذی فطر السماوات والارض آآ او نحو ذلك فان هذا من الداعية التي يجتهد فيها يجتهد فيها بعض الفقهاء ولا دليل على ذلك. ينبغي للانسان ان ینشغل بما جاء عن النبي علیه الصلاة والسلام من السواک. وكذلك ايضا من تسوية الصف ومتابعة - 00:39:19

ابعث الامام اذا كبر ان یبادر بالتكبیر وتسوية الصفوف هي سنة بالاتفاق هي سنة بالاتفاق ويتأكد في حق الانسان. اما غير تسوية الصف وهي الفروجات فان وضع فرجة في الصف من - 00:39:39

المحرمة من الامور من الامور المحرمة وينبغي للانسان ان یحرص على اداء الصلوات في اول وقتها. فهذا من الامور المتأكدة وهي في وقتها من اوله الى اخره واجبة ولا خلاف في ذلك. ولهذا قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنین كتابا موقوتا. كتابا كتابا 00:39:52 -

قوتا وقد روی ابن جریر الطبیری في كتاب التفسیر من حديث القاسم بن مخیمۃ قال في قول الله جل وعلا فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة قال انما اضعوا وقتها - 00:40:12

ولو كان تركا كان کفرا. لهذا ينبغي للانسان ان یؤدی الصلاة اه في وقتها الذي امر الله عز وجل به. وان من اخرها عن من وقتها فقد ارتكب كبيرة من کبائر الذنوب كما جاء عن عمر بن الخطاب قال من جمع بين الصالاتین آآ من غير الضرورة فقد اتی كبيرة من کبائر - 00:40:22

من کبائر الذنوب. وينبغي للانسان ان یحرص على السنن في مسألة الصفوف. وهو ان يكون خلف الامام ولهذا لا یتحقق في الغالب للانسان الا اذا بکر وبادر وقد حث النبي علیه الصلاة والسلام ان اهل العقل والعلم والديانة ينبغي ان یبادروا وان يكونوا خلف الامام. لهذا قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح من - 00:40:42

البرا قاليا ليلني منكم اولی الاحلام والنھی. اي انه ينبغي للانسان من اهل الاحلام والنھی والعقل والدين والعلم ان يكونوا في مثل هذا الموضوع. لانه هو الذي ينبغي ان یصدر به الناس كذلك فيه اشارة الى انه ينبغي لاهل العقل والعلم ان یتصدروا الناس لانهم محل القدوة واذا تأخر اهل القدوة في ذلك تأخر الناس تبعا - 00:41:02

اقتداء واقتداء بهم ولهذا النبي علیه الصلاة والسلام حث على ذلك واکد واکد عليه في احوال كثيرة وكذلك ايضا ينبغي ان یعلم ان الافضل ان يكون الانسان خلف الامام ولو كان یساره یسيرا اذا كان قریبا منه. واما فضل میمنة الصف فقد جاء في ذلك في بعض الاخبار الموقوفة - 00:41:22

کما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابن البراء عن البراء ابن عازب قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احبينا ان نكون عن یمینه یقبل علينا بوجهه اي - 00:41:42

انه انهم یصطحبون بذلك لاقبال النبي علیه الصلاة والسلام من العلماء من قال ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى یحبون ان يكونوا عن یمین النبي لاقبال النبي بوجهه اليه وهذا من خصائصه واما غيره فلا فان المقام هو افضل والقرب من الامام افضل ولو كان عن یسار الصف. واما بالنسبة لمیمنة الصف - 00:41:52

وفضلها كما جاء عن النبي علیه الصلاة والسلام ان الله وملائكته یصلون على میامن الصفوف والخبر في ذلك لا یثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. ولكن یقال ان الصحابة من جهة العمل - 00:42:12

هل كانوا یحبون ذلك؟ وهذا جاء عن غير واحد كما جاء عند ابن ابی شيبة من حديث عطا عن عبد الله ابن عمر ابن العاص انه قال خیر المسجد المقام ثم میمنة الصف. والمراد - 00:42:22

ذلك هو المقام الذي یكون خلف الامام وهي ما تسمی بالروضة وهذا هو السنة التي كان اه کان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى

يحرضون عليها ثم ميمونة الصف وينبغي ايضا ان تعتدل الصفوف وان تكون متقاربة من الامام الا يزيد طرف على طرف هذا من باب الاولى ولا اعلم دليلا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:32

باعتقال الصفوف لا تكون جهة اكثر من جهة فاذا زادت بعدد يسير ونحو ذلك فلا يقال باهمية باهمية آما يسمى بعدل الصفوف ان تكون متساوية بالعدد ولكن تكون متساوية بالتقارب بالتقارب لا تزيد زيادة فاحشة عن اليمين عن الشمال وكذلك ايضا - 00:42:53 في العكس وينبغي للانسان ان يستحضر نية خالصه في عمله واعظم النيات في ذلك ان يخلص الانسان النية لله جل وعلا في امور العبادات فيما يتعلق مثلا بركن عظيم من اركان الاسلام كالصلوة لان قلب النية الى فاسدة لغير الله خطر عظيم. لان النية الفاسدة من الرياء والسمعة في ركن من - 00:43:13

كان الاسلام يختلف عن نية فاسدة في شيء من نوافل العبادات. فان الاجر العظيم ينقلب على الانسان آآ جرما وكذلك عقابا عظيما عند الله سبحانه تعالى ينبغي للانسان ان يعلم ان النية هي - 00:43:33

اعظم الاعمال التي يؤجر عليها الانسان فربما يعمل الانسان عملا قليلا فيؤجر على ذلك بنيته العظيمة وربما يعمل عملا عظيما فيحرم الاجر العظيم بسبب نيته. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين وغيرهما انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ لكل امرئ ما نوى - 00:43:47

كثير من الناس من اه بعض بعض المجتهدين اه للعبادة وكذلك المتعبدين. ربما يجهرون بالنية فيقول انا وجهت وجهي للذى ترى السماوات والارض ونحو ذلك. اه او ربما ذكر شيئا من النيات في حال عبادته كان اه كان يقول باسم الله موجها بيت الله مؤديا - 00:44:07

بفرض الله الله اكبر ونحو ذلك او اللهم اني انوى ان اصلي لك صلاة الظهر اربعا فهذا من الامور فهذا من الامور المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:27

ولا اعلم في ذلك خبرا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين ولو كان خيرا لسبقونا اليه. ويا رحم الله امرا انتهى - 00:44:37

انتهى الى ما قد سمع. وينبغي للانسان ان يحرض باداء العبادة كما جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن اكد الامر في مثل ذلك ان الانسان على استقبال القبلة فان الله جل وعلا امر بذلك. وهذا محل اتفاق عند العلماء فمن صلى الى غير القبلة متعمدا - 00:44:47

متعمدا فقد بطلت صلاته وهذا لا خلاف فيه عند العلماء الا في بعض الصور في مسألة النافلة في السفر اذا كان الانسان يصلى على راحلته كذلك ايضا اذا جهل الانسان وفي بعظ الصور في بعظ الصور الاخرى. وهذا من الامور المعلومة في مسائل الفقه عند عنده العلماء - 00:45:07

وينبغي للانسان في حال جهل القبلة ان يسأل اذا كان في بلد آآ فيها من يجيبه عن هذا ذلك بعلم ان يسأله ان يتحرجى واذا صلى وتحرجى واتجه الى غير - 00:45:27

القبلة فصلاته صحيحة ولا يجب عليه ان يعيدها. وينبغي للانسان ان يكبر عند استقبال القبلة واداءه للصلوة وان يقول الله اكبر ويرفع يديه. كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع والنبي عليه الصلاة والسلام يقول صلوا كما رأيتمني اصلي فاحوال الامر اليه وما احال الى - 00:45:37

غيره وينبغي ان يعلم ان الانسان بمجرد تكبیره يحرم عليه ما كان قد جاز له من قبل قبلك ذلك. من الاعمال التي كانت يستسيغها الانسان قبل الصلاة من الكلام والأكل ونحو ذلك لهذا قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في السنن وغيرها من حديث علي بن ابي طالب قال تحريمها التكبير وتحليلها - 00:45:57

يعني يحرم على الانسان بالتكبير ما كان قد جائز جائز عليه. وتحليلها التسلیم اي يحل له ما كان قد حرم عليه قبل اه قبل ذلك. وينبغي للانسان في اداءه للصلوة ان يحرض على الخشوع وان لا ينصرف بقلبه الى غير المعاني التي يؤديها من من - 00:46:17

تأمل معاني القرآن والنظر في اه في الفاظه وكذلك احكام الله عز وجل التي يتلوها وكذلك عظم الصلاة من رکوع وقيام وسجود ونحو ذلك ويرفع الانسان يديه في حال الصلاة ورفع اليدين متأكد عند تكبيرة الاحرام متأكد عند تكبيرة الاحرام - 00:46:37

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويديمه كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى. واما كون اه رفع اليدين من الامور الواجبة - 00:46:57

قال به بعض الفقهاء من اهل الرأي والصواب في ذلك انه والصواب في ذلك انه سنة. سواء في تكبيرة الاحرام والواجب في ذلك هو لفظ التكبير ان يقول الانسان الله اكبر. وينبغي للانسان اه في ذلك في حال رفعه ليديه. اه ان يبسط كفيه - 00:47:07
ضاع اصابعه ويوجهها مع جهة القبلة جاء عن حفص بن عاصم انه قال من السنة من آآ السنة في الصلاة ان يبسط كفيه ويضم اصابعه ويوجهها مع وجهه الى القبلة واستقبال القبلة بالكفين عند التكبير هذا جاء موقوف على عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى واما - 00:47:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت في ذلك فلم يثبت في ذلك شيء. وينبغي للانسان ان يحرص على استقبال القبلة بجسده
كله وقد كان ذلك عبدالله بن عمر يفعله كما جاء عند ابن سعد في كتابه الطبقات انه كان اذا اكبر استحب ان يستقبل بابهامة القبلة
اي يستقبل بباطن - 00:47:47

كيفه القبلة وهذا اشارة الى انه ينبغي للانسان في حال الصلاة ان يستقبل بسائر اطرافه جسده القبلة فان هذا من الامور من الامور
كده في الصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وتكبيره في ذلك من جهة الصفة. جاء عنه جملة من جهة التكبير. تارة -
00:48:07

النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله الله اكبر وتارة قبلها وتارة بعدها مباشرة فهذا كله من الامور الجائزة التي ان فعلها الانسان اه جاز
واتي بالهدي والسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن ويتأكد للانسان في حال اداء الصلاة ان يضع سترة امام -
00:48:27

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام اه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اه يفعل ويبحث اه اصحابه بل كان النبي عليه الصلاة والسلام
يديم ذلك فكان اذا اذا سافر اخذ العنزة معه والعنزة هي هي عصا ينصبها الرجل بين يديه في حال ادائه الصلاة. وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:48:47

ما يفعل ذلك. واما بالنسبة لوضع البصر في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام فالانسان يضع بصره في الصلاة في الموضع الذي هو اخشى له.
الا انه ينبغي له ان يعلم انه يحرم عليه ان ينظر الى السماء ويتأكد في حقه عدم الالتفاتات ويكره كراهة شديدة. اما بالنسبة لوضع
البصر اذا وضعه بين يديه - 00:49:07

او وضعوا موضع سجود او وضعوا الى الامام فان هذا من الامور الجائزة شريطة ان يكون ذلك هو اخشى لقلبه. جاء في جملة من
الاخبار النبي عليه الصلاة والسلام يضع بصره - 00:49:27

مع سجوده حتى خرج من الصلاة وهذا وها اسناده ضعيف ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما ارى في ذلك شيء
الا انه ينبغي للانسان ان يحرص على الخشوع وينتظر منه السكينة والتضرع والاستكانة لله جل وعلا. وقد جاء هذا عن جماعة من
السلف كما جاء عن اه محمد ابن سيرين انه اه - 00:49:37

انه قال في قول الله جل جل علا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم في صلاتهم خاشعون. قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على السماء تدور عيناه ينظرها هنا وهذا هنا فانزل الله عز وجل عليه الاية السابقة فطاطا ابن عون رأسه ونكسه
في الارض وهذا من الاحاديث - 00:49:57

المرسلة وطاطا الرأس في ذلك في الصلاة تفتقر الى دليل الا انه ينبغي للانسان ان يعلم ان ان موضع البصر وكذلك هيئته في صلاته
ينبغي ان توافق سنة فاذا وافقت السنة ولم تخالف هديها انه يفعل ما هو اسمح لادائه لادائه الصلاة خاشعا. لأن الخشوع هو قلب
00:50:17 -

اـه قلب الصلاة وينبغي للانسان ايضا ان يحرص على عدم اشغال قلبه باطلاق بصره يمنة ويسرة او كذلك الى السماء او كذلك ايضا في عن ابي زخارف المساجد او السجاد ونحو ذلك فلهذا يقال ان الانسان يضع البصر فيما هو فيما هو اسمح لصلاته واخشع واخشع لها - [00:50:37](#)

وكذلك ايضا بالنسبة لوضع القدمين حال قيام الانسان. الانسان في ذلك السنة في حقه ان يكون ان يقوم معتدلا الا يقوس جسده او يميل جسمه يمنة او يسرة بل ينبغي ان ان يصلب جسمه وهذا وهذا في اشاره الى تعظيم الموقف بين بين يديه - [00:50:57](#)
وقد جاء في ذلك كما جاء عند ابن ابي شيبة من حديث عبيدين ابن عبد الرحمن قال كنت مع ابي في المسجد فرأى رجلا صافا بين قدميه فقال الزق احداهما بالآخر. لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. ما رأيت احدا منهم فعل هذا قط. اي ان الانسان - [00:51:17](#)

ينبغي في ذلك اذا في حال ادائه للصلاه ان ان يقوم معتدلا مستويانا صافا جسده وصافا بين بين قدميه واي مقاربا لها من غير كلفة ولا تفريج شاق ظاهر في هذا وهذا هو هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء - [00:51:37](#)
عند النسائي وغيره كذلك ايضا من حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى انه رأى رجلا قد صف بين قدميه فقال اخطأ قلنا لو راوح بينهما كان اعجب الي اي انه ينبغي للانسان في مثل هذا اي اذا كانت صلاته طويلة ان يراوح بينهما حتى - [00:51:57](#)

اـلا يمل الصلاة اذا كانت الصلاة طويلة خاصة مثلا في قيام الليل او في الصلاة التي يطيل بها الانسان آآ مع سوء مع جماعة او كان او كان منفردا يستحب للانسان في ابتدائه للصلاه بعد تكبيرة الاحرام ان يشرع بدعا الاستفتاح كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام.
فيقول كما جاء في البخاري وغيره من - [00:52:17](#)

ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكتاته فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكتاتك بين التكبيرة والقراءة اه ما تقول فيها؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارـب. اللهم نـق من الخطـايا كما ينقـى الثوب الـابـيـض من الدـنس. اللـهـمـ اغـسلـ خـطـايـي - [00:52:37](#)

بالماء والثلج والبرد. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح صلاة انه كان يستفتح صلاة الليل كما جاء في حديث علي ابن ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا ومعنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - [00:52:57](#)
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين. اللهم انت الملك لا الله الا انت. انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي فاغفر لي ذنبي جميعا انه لا يغفر الذنب الا انت واهدى لاحسن الاخلاق. لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت. لبيك وسعديك - [00:53:17](#)

الخير كله في يديك والشر ليس اليك. انا بك واليـك تبارـكت وتعـاليـت استـغـفـرك واتـوبـ اليـك. وهذا الخبر قد روـاهـ الـامـامـ مـسـلمـ فيـ كـتـابـ الصحيحـ. والـذـيـ يـظـهـرـ انـ اـنـهـ كـانـ كـانـ فيـ صـلـاةـ اللـيـلـ. والنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـسـتـفـتحـ صـلـاتـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ وـرـبـماـ اـقـرـ اـصـحـابـهـ بـعـضـ الاـسـفـتـاهـ - [00:53:37](#)

كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله ابن عمر انه قال بينما نحن نصلـيـ معـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ قـامـ رـجـلـ منـ القـوـمـ فقالـ اللهـ اـكـبـرـ كـبـيرـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ كـثـيرـاـ وـسـبـحـانـ اللهـ - [00:53:57](#)

بـكـرةـ وـاـصـيـلاـ. فقالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ القـائـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ فـقاـلـ رـجـلـ مـنـ القـوـمـ اـنـاـ يـاـ رسولـ اللهـ. قالـ عـجـبـ لـهـ فـتـحـتـ لـهـ اـبـوـابـ السـمـاءـ اـهـ كـذـكـ اـيـضاـ جـاءـ فـيـ لـفـظـ اـخـرـ عـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ هـيـنـماـ سـمـعـ رـجـلـ حـفـزـهـ النـفـسـ وـهـ يـقـولـ الحـمـدـ لـلـهـ حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـباـ - [00:54:07](#)

مبـارـكاـ فـقاـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ رـأـيـتـ اـثـيـ عشرـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ يـبـتـدـرونـهاـ اـيـهـمـ يـرـفـعـهاـ وـفـيـ هـذـاـ اـشـارـةـ الىـ اـنـ يـنـبـغـيـ لـلـانـسـانـ اـنـ يـنـوـعـ بـيـنـ اـهـ ذـكـرـ اـسـفـتـاهـ. وقدـ جـاءـ عـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـ كـانـ

00:54:27 يستفتح الصلاة سبحانك اللهم -

بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله ولا الله غيرك. ولكن هذا الخبر لا يصح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما هو من قول عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى واسناده في ذلك واسناده في ذلك عنه صحيح. ويستحب للانسان المصلي بعد ذكر دعاء الاستفتاح - 00:54:47

ان يعلم ان ان يقوم بالاستعاذه قبل قيام بدأه بالفاتحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد وينبغي ان يعلم انه لا يشرع بعد دعاء الاستفتاح والقراءة شيء من شيء من الاذكار والادعية وينبغي ان يعلم ان دعاء الاستفتاح انما هو للصلوات المفتوحة - 00:55:07

كبير والمختتمة بالتسليم لا يكون ذلك مثلا لصلاة الجنازة فانه لا يثبت في ذلك خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من اصحابه عليهم رضوان الله العالم. وينبغي له ان يستعيد قبل قراءته. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه - 00:55:27

ونفسه. وهذا جاء من حديث ابي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى. لهذا ينبعي للانسان آآ ان اعيده قبل قراءته لعموم قول الله جل وعلا اولا فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. وكذلك ايضا لهذا الخبر وان كان قد تكلم فيه غير واحد من العلماء - 00:55:47

العلماء الا انه يكفي قوله جل وعلا في ذلك فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. وكذلك ايضا ينبعي للانسان ان يستفتح الصلاة بقوله باسم الله الرحمن بعد قراءة بعد التعوذ بعد الاستفتاح والاستعاذه ان يبدأ - 00:56:07

بسم الله الرحمن الرحيم ثم الفاتحة لان باسم الله الرحمن الرحيم على غير على قول غير واحد من العلماء انها اية من الفاتحة ومنهم من قال انها اية منفصلة في اول كل سورة تفصل الصور عن بعضها. وعلى كل فانه يتتأكد في حقه بقوله باسم الله الرحمن الرحيم. ويكفي في ذلك - 00:56:27

الاحتياط وصحة الصلاة وانها من الامور المتأكدة باتفاق العلماء. وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث انس بن مالك ان ابا بكر ان نبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وجاء في اه في عند الامام مسلم عليه رحمة الله ان انس - 00:56:47

ابن مالك عليه رضوان الله تعالى قال لم اسمع احدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم المراد بهذا ليس نفي القراءة على سبيل الاطلاق وانما المراد بذلك الجهر بها اي انهم لم يكونوا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم في اداء لم يكونوا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم كما يجهرون بالفاتحة - 00:57:07

وانما يسر بها الانسان ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة جارا في الصلاة في الصلاة الجهرية. لهذا قال لم اسمع احدا منهم ثم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اي انها ليس مما يسمع وانما هي مما يذكر. وكذلك ايضا فانه ينبعي للانسان اه ويتأكد - 00:57:27
في حقه ان تكون قراءته اه هادئة مترسلة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقف عند رؤوس الاية كما يروى في هذا خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام ويجب عليه ان يقرأ فاتحة الكتاب وان يبدأ وان يبدأ بها. فان النبي صلى الله - 00:57:47 عليه وسلم كان يحيث على ذلك ويبدأ الفاتحة عليه الصلاة والسلام ويقول كل صلاة لا في او لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي فهی خداع. وينبعي للانسان اه في ذلك ان يجهر بها في الصلاة الجهرية - 00:58:07

سواء كان منفردا او كان ااما اما بالنسبة للمأموم فينبعي للمأموم في حال صلاته ان ينصت للامام قراءة ولا يقرأ معه فان قراءة الامام له قراءة. ان سكت الامام او لم يسمع قال كلامهقرأ. وان سمع كلامه فانه - 00:58:27
يجب في حقه ان ان يستمع له. وذلك ان الله جل وعلا امر بالانصات فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له اه وانصتوا لعلكم ترحمون فالله جل وعلا امر بالانصات حال سماع القرآن وقد جاء عن غير واحد من السلف ان المراد بذلك انها انها نزلت انها نزلت في الصلاة. وينبغي - 00:58:47

للانسان ان يقرأ معها سورة ويأتي الكلام على ذلك باذن الله تعالى. السنة عند ابتدائه في الصلاة ان يضع يده يمنى على اليسرى ان يضع يده اليمنى على اليسرى. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه سدل في موضع من المواضع في صلاته -

00:59:07

والسلام بل السنة السنة في ذلك ان يقبض ان يقبض يده اليمنى على اليسرى كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي حازم عن عن ساري بن سعد قال كان الناس يؤمرون -

00:59:27

هنا ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. والمراد بالامر لا شك انه ظاهرا انه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال راوي الخبر هو وابو حازم الذي يرويه عن سال ابن سعد قال لا اعلم الا ينمى ذلك الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابة اذا قالوا امرنا او نهينا فان المراد بذلك -

00:59:37

فهو النبي عليه الصلاة والسلام لانه لا امر خاصة في امور العبادة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا ينبغي ان يعلم ان ان وضع الانسان في يده اليمنى على على اليسرى ان يضع الكف اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد كما جاء عند -

00:59:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم اه من حديث وائل ابن حجر عليه رضوان الله تعالى كما جاء في اه في الصحيح وهذا اصله في الصحيح وهو عند ابي -

01:00:17

نعود وكذلك النسائي انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. والخبر في صحيح مسلم وليس فيه ذكر الساعد ولعلها اراد بذلك ان يبين حال بقية اليد فانه بين حال الكف ولم يبينباقي فاراد ان يبينه على سبيل الاسترسال ويظهر لي -

01:00:27

ان من الفاظ الادراج. وبينبغي ان يعلم ان هذا هو هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا كذلك ايا من التابعين فقد جاء في قد جاء في حديث ابي زياد مولى ال دارج كما روى ابن عساكر في -

01:00:47

تاريخ دمشق قال ما رأيت فنسخت فاني لم انسى ان ابا بكر الصديق كان اذا قام الى الصلاة قام هكذا واخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا لازقا بالکوع. وبينبغي ان يعلم ايضا ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يتزمون ذلك كذلك ايضا التابعون. يتزمون -

01:01:07

واباعهم كما جاء عن عمر ابن عبد العزيز كما رواه ابو نعيم في كتابه الحلية انه قال كما جاء في حديث عبد الله السلمي قال كان عمر ابن عبد العزيز اذا صلى او مشى او قعد انما يضع كفه اليمنى على ذراعه على ذراعه اليسرى وهذا من السنن التي ينبغي للانسان ان يأخذ -

01:01:27

بها في حال ادائه اداء الصلاة. اما موضع اليد من الجسد من جسم الانسان هل يضعها على صدره ام يضعها على سرتها ام يضعها اسفل من السرة؟ فيقال ان هذا جاء في ذلك جملة من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي كان يضعها على سبيل الاجمال. جاء فيه الفاظ ان النبي -

01:01:47

ليضعها على صدره كما جاء في حديث وائل ابن حجر عند ابي داود وغيره من حديث عاصم ابن كلبي عن ابيه عن وائل ابن حجر ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى على -

01:02:07

صدره وهذا من مفاريد معامل ابن اسماعييل في رواية عن سفيان ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه وضع اليد اليمنى على الصدر وانما يضعها على الاجمال فيضع يده اليمنى على اليسرى سواء كان على صدره او على بطنه او على سرتها او كان دون ذلك. السنة في ذلك هو القبر. اما ما زاد على ذلك -

01:02:17

زاد على ذلك فانه يحتاج الى دليل ثابت في هذا والادلة في ذلك هي لا تعضد القول بالسننية وهذا هو قول جماهير العلماء ورواية عن الامام عن الامام احمد عليه رحمة الله ويستحب ويتأكد الانسان آآ ان ان يقرأ كما تقدم باية بسورة بعد -

01:02:37

الفاتحة والفاتحة كما تقدم فهي ركن من اركان الصلاة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيرهما لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خدام. ويجهر في الجهرية ويسر

بالسرية والجار في ذلك - 01:02:57

متأكدة وكذلك فإنه اذا ختم قراءة الفاتحة فإنه يقول امين يمد بها صوته اذا كان قارئا بالجهر ويؤمن معه الناس من خلفه ويؤمن من الناس معه من خلفه ولو امن الناس كانوا في مقام الداعي ولهذا لما ذكر الله عز وجل حال موسى مع - 01:03:17

حال موسى وهارون مع فرعون قال الله جل وعلا وقال موسى ربنا انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك بنطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم. قال الله جل وعلا بعد هذا الدعاء والداعي موسى قال قد اجبت دعوتكما - 01:03:37

تقديما ولا تتبعان سبيلا الذين لا يعلمون. فالله عز وجل قال في اول الاية وقال موسى ربنا انك اتيت ثم قال الله جل وعلا قد اجبت دعوتكما اشاره الى ان ثمة تأمين والمؤمن في ذلك هارون فكان المؤمن في مقام الداعي. والتأمين في ذلك اما ان يكون بالقصر او المد - 01:03:57

يمد بها صوته فيقول امين او يقول امين من غير من مد فان الامر في ذلك سائع سائغ وجائز. واما بالنسبة لحال الانسان في حال قراءته ينبغي ان يكون متضرعا خاشعا لله عز وجل. ولهذا قال الله جل وعلا في كتابه العظيم ادعوا ربكم تضرعا - 01:04:17 تضرعا وخفية وكذلك ايضا ينبغي للمؤمنين حال سمعتهم الامام اذا امن وان ان يؤمنوا كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في اه كما كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا امن الامام اذا امن الامام فامنوا وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قال الامام امين فقولوا - 01:04:37

فقولوا امين. اي انه ينبغي للانسان ان يتبع الامام في كل شيء. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والى واذا ركع واذا ركع فارکعوا الخبر. وقد جاء ايضا عن غير واحد من السلف بيان ان انه - 01:04:57 ينبغي للمؤمنين ان يجهروا بالتأمين كما جاء عند ابن حزم الاندلسي من حديث عطاء انه سئل اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن؟ قال نعم ويؤمن من ورائه ويؤمن من وراءه وان للمسجد لجة وان وان للمسجد لجة اي ان صدى الصوت يصل الى

01:05:17

الى المسجد لكثرة المؤمنين. وهكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آآيفعلون قبل ذلك. وكذلك اه ايضا وظاهر وفاعل الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى. وكذلك - 01:05:37 ايضا اه فان هذا كان مطلقا كما تقدم اه هو فعل الصحابة كما جاء عند البخاري في كتابه التاريخ من حديث خالد بن ابي عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت مئتي نفس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين قال سمعت لهم رجة بامين فينبغي - 01:05:55

الانسان ان يعتني بهذا وكثير من المؤمنين ربما يغفل عن هذه السنة وربما يتلفظ بامين بنفسه ولا يرفع صوته وهذا ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة في ذلك هو ان يجهر الانسان ان يجهر الانسان بامين. وينبغي للايمان - 01:06:15 ام اذا كان مصليا بالناس في صلاة جهرية او كان الانسان منفردا ايضا ان يسكت بعد تكبيرة الاحرام وبين قراءته ويكون هذا السكوت هو بانصات ان يقرأ استفتاح الصلاة واما بالنسبة للسكتة بعد قراءة الفاتحة فقد جاء في ذلك جملة من الاخبار عن رسول الله صلى الله - 01:06:35

الله عليه وسلم وعن بعض اه السلف ولا يصح في هذا ولا يصح في هذا شيء. واما بالنسبة للمأمور اذا قرأ الامام في الصلاة الجهرية ينبغي له ان ينصت كما جاء عند عبدالرزاق من حديث عبدالله ابن عمر قال ينصت للامام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ ولا يقرأ معه وهذا الذي عليه عمل - 01:06:55

عليهم رضوان الله كما جاء عن عبد الله ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وعائشة ولا يعلم لهم مخالفها من وجه صحيح صريح بل انه قد يكون اه قد يكون هو هو الاجماع. وقد روی عبدالرزاق شيئاً ربما يفهم منه المخالفة في ذلك. كما جاء عن يزيد بن يزيد ابن شريك انه قال لعمر - 01:07:15

اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا يا امير المؤمنين؟ قال نعم وان قرأت وهذا في قول آآ يحتمل ان يكون في هذا صلاة سرية ويحتمل في ذلك ان يكون انه يقرأ الانسان بين سكتات الامام الا ان عمل الاكثر في ذلك هو على عمل الاكثر في -

01:07:35

لذلك هو على الانصات. ولو فعل الانسان القراءة في حال السكتات فان هذا مما لا حرج مما لا حرج فيه. والسكوت في حال القراءة الفاتحة هو كذلك يأخذ آآ يأخذ حكمه السكوت في حال قراءة السورة بعد بعد الفاتحة. وينبغي ان يعلم ان قراءة السورة -

بعد الفاتحة ما لا يختلف العلماء في مشروعيته وتأكيده في مشروعية وتأكيده ويستثنى من ذلك الركعتين الاخريين من الصلاة في الرباعية والركعة الثالثة من الصلاة الثالثة. من الصلاة الثالثة وجاء ذلك في ظاهر بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه -

01:08:15

وسلم انه لم يكن يقرأ كما جاء في الصحيحين من حدث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخرى -

01:08:35

رأيني بام الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية. قال ابن سيرين لا اعلمهم يختلفون في هذا. اي ان انه ينبغي للانسان ان يقرأ في السورة في ركعتين الاوليين بعد الفاتحة واما ما كان في الثالثة والرابعة فانه لا يقرأ فيها وهذا قول عامة

العلماء وقول -

01:08:45

الامام ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في مذهبهم الجديد. واما القراءة في الركعتين الاخريين من الرابعة او الثالثة فهذا قد جاء عن بعض اه عن بعض السلف روي عن عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وجاء عن عن غيره ايضا وهذا يحتمل -

01:09:05

يكون من الفاظ العموم واريد بها الخصوص كالركعتين الاوليين واحتمال انه من مسائل الاجتهاد التي يفعلها الانسان تارة ويدعوها

ويدعها تارة اخرى الا ان ظواهر النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ان الانسان ينبغي له ان يتزمد ينبغي له ان يتزمد قراءة الفاتحة -

01:09:25

سورة في الركعتين الاوليين واما في الركعة الثالثة والرابعة فانه يقرأ سورة الفاتحة كما هو الظاهر. وينبغي للانسان ان يجعل في في

الصلوة لكل ركعة سورة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل لكل ركعة -

01:09:45

لكل ركعة صورة. واما الفصل بين السور ولو كانت قصارا فان هذا خلاف السنة. واما قراءة مثلا السور القصيرة كصورة الغاشية او

البروج او سورة تعمى ونحو ذلك في ركعتين فهذا خلاف الاولى وال الاولى في ذلك ان يجعل كل صورة لركعة ويستثنى من ذلك

السور الطويلة ولو قرأ اية او فصل سورة فان -

01:10:05

هذا مما لا حرج فيه الا ان الولاد ان يجعل لكل ركعة لكل ركعة حظها. وهذا بالنسبة للقراءة في مسألة الصلاة ينبغي للانسان ان يعلم ان الصلوات في ان ان القراءة في الصلوات قد سن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبطا معينا كان يتزمد عليه -

01:10:25

الصلوة والسلام في حال اقامته. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الحظر في صلاة الفجر بطول المفصل وفي المغارب من قصاته وفي الباقى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في اوسطه والمراد بذلك في صلاة العشاء وصلاة

الظهر وصلاة العصر -

01:10:45

واستثنى من ذلك بعض الاحوال التي لا حرج على الانسان ان يغاير في هذا. وينبغي ان يعلم ان القراءة في ذلك ان من جهة الاطالة وعدمها باختيار الطوال والاواسط والمفصل ان ذلك في حال الاقامة. اما في حال السفر فالسنة في ذلك على الدوام ان يخفف

ان يقرأ -

01:11:05

اه من القصار فان هذا هو فعل اه فعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارى ذلك انه من عملهم ديمة لأن هذا

مقتضى الاصل فان الرجل -

01:11:25

قد وضعت عنه شطر الصلاة فينبغي ان يوضع عنه ايضا الاطالة في القراءة لأن هذا اقرب الى التيسير. وقد جاء عند ابن ابي شيبة من حدث من حدث ابن سويدا انه خرج مع -

01:11:35

عمر بن الخطاب حاجا فصل بهم الفجر فقال فقرأ لایلاف قريش. والم تر كيف فعل ربك؟ وجاء ايضا من حديث عمرو ابن ميمون انه
قرأ في سفر بقل يا ايها - 01:11:45

وقل هو الله وقل هو الله احد. وهذا فيه اشارة الى التخفيف آآ في صلاة السفر ولو كانت في صلاة الفجر ان لا يقرأ بي الا يقرأ بالطوال
وكما تقدم في مسألة فصل الصلاة الواحدة الركعة الواحدة او السورة الواحدة بين الركعتين ولو كانت قصيرة - 01:11:55
فان هذا ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى الامام احمد في كتابه المسند من حديث ابي العالى الرفيع بن
مهران. قال حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:12:15

قال لكل سورة حظها من الركعة وهذا اسناده صحيح المراد من ذلك انه ينبغي ان تستوعب الركعة السورة تامة فلا يفصلها بين بين
ركعتين وقد كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولو شرعوا في الصورة الطويلة لا يقطعونها بين ركعتين كما جاء عن ابي بكر
الصديق كما جاء عند البهقي وعبد - 01:12:25

رزاق ان ابا بكر الصديق قرأ البقرة فيه قرأ البقرة في ركعتين وجاء عند ابي شيبة وغيره ايضا من حديث يحيى ابن عبد الرحمن
ابن حاطب ان عمر قرأ بال عمران - 01:12:45

في الركعتين الاوليين من العشاء قطعوا يعني فيها. وهذا من حال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اشارة الى الجواز. اشارة
الى جواز القطع وان الغالب في حاله هو ما تقدم الاشارة اليه هو عدم عدم الفصل. والجواز في ذلك اشارة الى التيسير الا انه ليس -
01:12:55

هو الالتب في فعلهم. واما ان يختار الانسان اية من القرآن او ايات من من اواسطي السور فيزيد ان يقرأ بها فان هذا من الامور
الجائزة الجائزة في ذلك. قد جاء هذا عن جماعة من السلف في هذا ايضا كما جاء عن تميم الداري عند ابي شيبة انه رد قول الله
جل وعلا ام - 01:13:15

الذين اجترحوا السينات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياتهم ومماتهم. وجاء ايضا عند ابي شيبة من حديث
سعيد ابن جبیر عليه رضوان الله على انه كان يصلی بهم في شهر رمضان يردد قول الله جل وعلا فسوف يعلمون. اذ الاقل في
اعناهم والسلالس يسحبون في الحميم ثم في النار في - 01:13:35

النار يسجرون. واما ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كر اية واحدة في قول الله جل وعلا ان تعذبهم فانهم عبادك. فهذا
لا يثبت عن رسول الله - 01:13:55

الله عليه وسلم اه في خبر وقد جاء عن امام احمد والنسيائي وابن ماجة واسناده في ذلك واسناده في ذلك ضعيف. وبيني للانسان
ان يغاير بين السور وان يسعى على ترتيب المصحف في ذلك ولو غاية وقدم واخر فلا حرج في ذلك الشريطة الا ينكسر الاية من
السورة الواحدة والسنة في - 01:14:05

في هذا ايضا الانسان اذا كان لا يستطيع القراءة وكان جاهلا اميا ان يسبح وان يهلك فان ذلك يجزئ عنه كما جاء عن النبي عليه
الصلوة والسلام في السنن وغيرها - 01:14:25

ان رجلا قال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا
الله الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. فقال هذا لله فما لي؟ قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني. وارزقني واهدني. وبيني -
01:14:35

الانسان الحرص على الخشوع فان الخشوع هو هو قلب الصلاة وكل شيء روح وقلب وقلب الصلاة هو هو خشوعها. وانشغل الانسان
الذي يطرأ عليه احيانا او الذي يطرأ عليه احيانا فيبني للانسان ان يدفعه فقد اكد الله عز وجل مسألة الخشوع وجعل منقبة ذلك
لاهل اليمان الخلد - 01:14:55

كما جاء عن رسول كما جاء في قول الله جل وعلا واستعينوا بالصبر والصلة وانها لكبيرة الا على الخاشعين. المراد بهذا ان الانسان
الذى يؤدى الصلاة من غير خشوع ستكون - 01:15:15

قيل عليه. اما الذي يؤديها بخشوع وتدبر فانه يحبها. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امام الخاشعين. فكان يقول لبلال ارحنا بها يا بلال اي يلتمس الراحة باداء الصلاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني وجعلت قرة عيني في الصلاة اي راحتي وطمأنينة - 01:15:25

وميل قلبي في الصلاة بخلاف الذي لا يخشع فان الصلاة ستكون ستكلف آثقلية عليه. وينبغي ايضا ان يعلم ان ما يطرب من افكار ينبغي ان يقطعها وربما يقرأ حتى على بعض الصالحين ونحو ذلك او الخاشعين او العباد من الخواطر التي لا يسلم منها لا يسلم منها بشر - 01:15:45

وقد جاء عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة. والمراد من هذا ان الانسان ينصرف اه تارة من غير قصد ولو الى عمل - 01:16:05

من صالح ومن العلماء من قال بجواز ذلك اذا كان في المصالح العامة التي تغلب تغلب حال اه حال الانسان وكذلك ايضا ينبغي ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه بعد انقضائه من من آآ من آآ من قراءة السورة انه يكبر - 01:16:15

الركوع ويرفع يديه كما رفع في تكبيرة الاحرام والركوع هو قبل السجود بالاتفاق ولا خلاف عند العلماء في ذلك ولا خلاف عند العلماء عند العلماء في ذلك. وهذا الرفع لليدين هو من الامور المستحبة ومن اه السنن التي ينبغي - 01:16:32

التي ينبغي ان يحرص عليها والفاظ التكبير هي من الامور المتأكدة اي لفظ الله اكبر في كل موضع وهي من الامور الواجبة قيل للامام على الامام في صلاة الجماعة لان الائمة لا يسمعون ولا يعرفون احوال الانتقال الا بالتکبير فيجب عليه ان يكبر. اما بالنسبة للمأموم -

01:16:52

فهو سنة في حقه ولا يجهر به في الحالين. واما بالنسبة للمنفرد فهو سنة في حقه على على الصحيح. ويكتفي في هذا ان الصحابة عليه رضوان الله تعالى لم يطأدوا صلاة من تركها كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث يحيى ابن ابي كثیر عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا - 01:17:12

يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء ما سألوا ابا هريرة الا وقد كان من فعلهم انه لم يكونوا لم يكونوا - 01:17:32

كبارون. وقد جاء في البخاري من حديث قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال انها سنة ابي القاسم ثكلتك امك. والمراد من هذا ان يبين ان هذا الفعل ان يبين ان هذا الفعل الذي كان - 01:17:42

عليه الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هو على سبيل التأكيد والسننية لا على سبيل لا على سبيل الايجاب الذي اذا تركه الانسان بطلت صلاته اتوب. واما بالنسبة لرفع اليدين ينبغي كما تقدم ان يرفع يديه حد ثدييه او دون ذلك. وقد جاء هذا قد جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه - 01:18:02

كما انه كان اذا رفع يديه يحابي بهما منكبيه وشحمة اذنيه. وجاء في رواية اطراف اطراف اذنيه. وهذا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمواضع التي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يرفع يديه فيها. هي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الرکوع والرفع من الركعة - 01:18:22

ثانية للثالثة وهذه مواضع اربع ينبغي للانسان ان يحافظ عليها ولو رفع الانسان يديه في كل موضع من تكبيرات الصلاة جاء في ذلك بعض الاخبار ولا يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه صلي الله عليه وسلم ولو اكتفى بتكبيرة الاحرام الاولى ورفع يديه فيها - 01:18:42

ولم يرفع في التكبيرات الباقية فقد جاء هذا عن عمر ابن الخطاب كما جاء عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه اول تكبيرة ثم ثم لا يعود اي انه كان لا يرفع يديه بعد اه بعد ذلك وهذا جاء ايضا عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى واما - 01:19:02

رفع اليدين في حال السجادات فان هذا مما لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الا عند الرفع من اه الا عند الرفع من التشهد الاول

الى الركعة الثالثة فان هذا مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر. ولكن قد جاء عن عبد الله ابن عمر انه كان يرفع يديه - [01:19:22](#)

عند اه انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة اذا رکع اذا قال سمع الله لمن حمده اذا سجد بين الركعتين. واستناده عن عبد الله ابن عمر الصحيح اذا فعل الانسان في بعض الاحيان فان هذا مما لا حرج مما لا حرج فيه. وينبغي للانسان في حال رکوعه ان يطمئن في حال رکوعه. ولهذا قد - [01:19:42](#)

جاء في اه صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رکع حصر ظهره اي ثناء في استواء من غير تقويس وهذا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن - [01:20:02](#)

ذلك يعني في حال في حال الرکوع وهذا من اعتداله عليه الصلاة والسلام من غير من غير افراط او تفريط في هيئة الانسان في الحال في حال رکوعي وينبغي للانسان ان يعلم ان عدم الطمأنينة في الصلاة هي مما يفوت على الانسان الاجر وربما ابطل صلاته. وقد جاء عند محمد بن - [01:20:22](#)

نصر من حديث زيد ابن وهب ان حذيفة بن اليمان رأى رجلا لا يطمئن في رکوعه وسجوده قال منذ متى وانت تصلي هذه الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة قال منذ اربعين سنة ما - [01:20:42](#)

صليت. ولو مت على هذا لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم. وينبغي للانسان ايضا ان يطيل في رکوعه وهذا من السنن المهجورة ان يطيل بالرکوع وان يكثر ايضا من تعظيم الله عز وجل واجله وتعظيمه ويخص في ذلك الفاظ التعظيم الواردة كان يقول الانسان سبحانه اللهم - [01:20:52](#)

اه وبحمدك او سبحان رب العظيم. فان هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما جاء عند ابي داود والنسائي ابن ماجة من في من حديث الياس بن عامر عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك الاعلى باسم ربكم العظيم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في رکوعكم. فلما نزلت - [01:21:12](#)

باسم ربك الاعلى قال لا نجعلوها في سجودكم. وقد تكلم في هذا الخبر غير واحد ولكن هذا من امور السنة التي لا خلاف فيها عند العلماء ان يعظموا الله عز وجل ان سجوده ان يعظم الله عز وجل في رکوعه وكذلك ايضا في سجوده فيقول في الرکوع سبحان رب العظيم - [01:21:32](#)

وان يقول ايضا سبحان رب الاعلى في سجوده وذلك لمناسبة اللفظ فان فان في حال سجود الانسان يكون منخفضا فاذا رفع كان كان فاذا كان في حال السجود يكون دانيا من الارض. فيحتاج الى تعظيم الله عز وجل. وهذا ايضا ينبغي للانسان ان ينشغل بدعاء الله - [01:21:52](#)

سبحانه وتعالى والا ينصرف في حال سجوده فان اقرب ما يكون العبد الى ربها وهو وهو ساجد وهذا من الامور التي ينبغي للانسان ينبغي للانسان ان يحرص عليها. وكذلك ايضا من جهة العدد كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود ان انه ذكر عدد - [01:22:12](#)

بحادث بثلاث كما قال ان رسولنا صلى الله عليه وسلم قال اذا رکع احدكم قال سبحان رب العظيم ثلاثا فقد تم رکوعه قال اذا سجد قال انا رب الاعلى فذكرها ثلاثا قال ثم سجد ثم فقد تم سجوده وذلك ادناه. وهذا من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينبغي - [01:22:32](#)

للانسان ان يواظب عليه من غير من غير مخالفة ولو زاد في ذلك ولو زاد في ذلك فان هذا من الامور الحسنة وهذا هو ادنى مراتب الكمال والواجب في ذلك ان يسبح تسبيحة تسبيحة واحدة. واما بالنسبة للرفع من الرکوع فانه يقول سمع الله لمن حمده - [01:22:52](#)

لا اماما ومنفردا. اما المأمور فيقول ربنا ولك الحمد. وقد جاء في ذلك صيغ اربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اوله ان يقول

اللهم ربنا لك الحمد ثانية ان يقول اللهم ربنا لك الحمد. ورابعها يقول ربنا لك الحمد. وهذه كلها ثابتة -

01:23:12

ثابتة في الصحيح. واما بالنسبة اه للقول بعد ذلك فيقول الامام والمأمور اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد على الثناء والمجاد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت -

01:23:32

ولا ينفع ذي الجد منك الجد. وقد جاء عند وقد جاء ايضا اه ما ينبغي للانسان ان يقول بعد رفعه من الرکوع اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء والبرد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض كما ينقى الثوب الابيض الابيض من الدنس. وينبغي ان

يعلم -

ام ان هذا الدعاء هو اشارة الى ان الرفع من الرکوع هو من مواضع الدعاء فينبغي للانسان ان يكثر من الدعاء في مثل هذا الموضع في حال اطالة الامام كذلك ايضا ينبغي للامام ان يفعل ذلك سرا بينه وبين نفسه الا في حال القوت فانه يدعوه لنفسه ويدعو لهن -

01:24:09

معه ايضا فلا يخص نفسه بي فلا يخص نفسه بالدعاء. وكذلك ايضا في حال انتهاءه من ذلك الذكر ان يهوي السجود والهوى في السجود في ذلك ان يكون ايضا على طمأنينة. واما بالنسبة لتقديم اليدين او الركبتين في هذا فقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث -

01:24:29

او لا يصح منها شيء منها ما يقدم الركبتين ومنها ما يقدم اليدين ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر من جهة من جهة الوقف من جهة -

01:24:49

الوقف ذلك على اليدين او وقف ذلك على الركبتين وكل في ذلك ضعيف. سواء حديث وائل ابن حجر او حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى وانما الثابت في ذلك بعض الموقوفات. والثابت في ذلك بعض الموقوفات. السنة ان يسجد -

01:24:59

على سبعة اعظم وهي واجبة ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام وبين انه امر بذلك بقوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم وهذه الاعظم هي الجبهة واشار الى الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين وان لم يسجد على احد من هذه الاعضاء في صلاته فانه قد فرط في هذا فرط في هذا ونقص ونقص الصلاة بل -

01:25:14

في بعض العلماء ببطلانها ببطلانها. والوجوب في ذلك يسقط ولو بشيء يسير. ولو بشيء يمس بهذه الاعضاء السبعة. في حال في حال وجوده وكذلك ايضا كما جاء في صفة سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث ابن بحينة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى -

01:25:34

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. وكذلك ايضا ما جاء من حديث البراء. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رکع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج. والمراد بهذا انه ينبغي للانسان ان يفرج بين يديه. وان يستقبل -

01:25:54

من اصابعه الى القبلة وهذا جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى كما جاء عند الامام مالك من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا سجد احدكم فليستقبل القبلة -

01:26:14

يديه فانهما يسجدان مع الوجه. وهذا اه في في اشارة الى ما تقدم الاشارة اليه ان الانسان ينبغي في حال صلاته ان يستقبل للقبلة باطراف اصابعه وكذلك في وجهه وكفيه. وكذلك ايضا في حال وضع يديه حال حال سجوده. ينبغي للانسان ان يكثر من الدعاء في حال السجود فهو اقرب -

01:26:24

ما يكون الانسان الى ربه وكذلك ايضا هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم قال اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاكثرروا فيه من الدعاء ف فمن ان يستجاب ان يستجاب لكم. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه في اه -

01:26:44

في وضع القدمين في حال السجود انها تكون ملتصقة. جاء في ذلك خبر في حديث عائشة عند ابن خزيمة ولا يصح بل يضع القدمين على الهيئة التي اسمح له ولكن يوجه -

01:27:04

باطراف اصابع قدميه القبلة. يودي باطراف اصابع قدميه فلا يفرش قدميه الى الخلف بل يستقبل بهما اه القبلة وان تكون القدمين اه متاجورة لا ملتصقة ولا ولا متفرجة تفرجا فاحشا. واما جلسته فالسنة في ذلك ان ينصب اليمني ويستقبل - 01:27:14
باصبعها القبلة والجلوس على اليسرى في الجلوس بين السجدين كما جاء في في النسائي من حديث من حدث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله على وكذلك ايضا السنة ان يقع في بعض الاحيان والاقعاء وان ينصب الانسان قدميه وان يجلس على عقبيه كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله ابن عباس انه سئل عن - 01:27:34

فقال فقال هو السنة. والسنة ان يقول بين السجدين رب اغفر لي. كما جاء في حديث حذيفة ابن اليمان كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان. واما الزيادة على ذلك ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واعفني وارزقني. فان قاله فلا بأس فان الخبر في ذلك فيه اه فيه كلام وقد - 01:27:54

وقد ضعفه بعضهم. وكذلك ايضا فانه في حال نهوضه الى الركعة الثانية ينهض اه على يعتمد على يديه كما جاء في الصحيح عن ابي قلابة قال جاءنا ما لك بن حويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكنني اريد ان اريكم كيف كان - 01:28:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقلت لابي قلابة كيف كانت صلاته؟ قال مثل صلاة شيخنا هذه عمر بن سلمة قال وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام. اي يعتمد الانسان على يديه حال قيامه من الركعة الاولى الى الركعة الثانية ام - 01:28:34

اما طريقة العجن وهو ان يقبض الانسان كفيه ثم يعتمد عليهم فان هذا جاء في حديث وهو وهو ظعيف وهو ظعيف كذلك ايطا على الركبتين يعتمد الانسان على فخذيه او ركبتيه فيوضع كفيه عليهم ثم يقوم فهذا جاء في حديث ضعيف لو فعله الانسان فلا حرج لكن السنة ان يعتمد ان يعتمد - 01:28:54

على ان يعتمد على يديه ويفعل في رکعته الثانية ما فعل في رکعته في رکعة الاولى. وفي الثانية يجلس للتشهد والتشهد الاول وهو واجب ولا وهو واجب وهيئة جلوسه كما تقدم الاشارة اليه كالجلسة بين السجدين - 01:29:14

هذا مما تكلم فيه بعض العلماء منهم من يرى التورك منهم من يرى افتراض والصعب في ذلك ان يفترش ان يتورك حال الجلوس بين السجدين في التشهد الاول - 01:29:34

سواء كانت الصلاة الثانية سواء كانت الصلاة الثانية او كانت رباعية فالتشهد الاول يكون على هذه الحال اما في التشهد الثاني فهو جلسة اخرى وثمة خلاف بين العلماء في هذه في هذه المسألة. اما بالنسبة للتورك وهو ان يجعل الانسان وهو ما يكون في التشهد - 01:29:44

وعلى قول بعضهم في التشهد الاول في الركعة الثانية اذا لم اذا لم تكون رباعية قالوا ان يتورك الانسان وهو ان يجعل الانسان ينصب الانسان قدمه اليمني وان يفترش الارض وان يجعل قدمه بين ساقيه وبين الارض. ويشرع ان يشير بالاصبع في التشهد وهذه اظهروا ان انها من - 01:30:04

الفاطي من الفاظ الوام. وجاء في سنن ابي داود ان القدم تكون بين الساق وبين وبين الارض. ويشرع ان يشير بالاصبع في التشهد والاشاره عن النبي عليه الصلاة والسلام ثبتت في الصحيح من حديث عبدالله ابن عمر. اما نصبها وتحريكها وحنفيها فقد جاء فيه احاديث ضعيفة السنة في ذلك ان - 01:30:24

اما موضع الاشارة عند اي موضع يشير يقال انه يشير في سائر المواقع في فيها كلها. اما تحديد شيء معين فهذا كله من الاجتهادات وتمسك في بعض الالفاظ وهذا فيه وهذا فيه ما فيه فيحتاج الى - 01:30:44

فيحتاج الى نظر واما استقبال القبلة بالاصبع في هذا فانه لا يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ويستحب ويتأكد في حقه في تشهده الاخير ان يذكر التشهد ان يذكر التشهد الاول وان يتم ما جاء في ذلك في - 01:30:59 عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى فيقول التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

عليها وعلی عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فهذا هو التشهد الاول ثم بعد ذلك يصلي على رسول الله صلی الله عليه وسلم في التشهد - [01:31:19](#)

الثاني. وهذا الحديث هو في الصحيحين جاء في الصحيح ايضا من حديث عبدالله بن عباس. وجاء ايضا في الصحيح من حديث ابی موسى وغير ذلك. جاء من حديث عبدالله ابن عباس - [01:31:39](#)

ان يقول التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واعبد الله ورسوله وجاء ايضا في تشهد حديث ابی موسى التحيات والطيبات والصلوات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [01:31:49](#)

حين اشهد ان لا الله الا الله واعبد الله ورسوله. واما ما جاء في لفظ حديث عبد الله بن مسعود انه قال السلام عليك ايها النبي. فقال بعضهم ان هذا كان في زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو حي بعد ذلك يقال السلام على النبي وهذا من مسائل الاجتهاد ولكن يقال ان يؤتى باللفظ كما جاء - [01:32:09](#)

عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واخذه الصحابة عنهم كانوا يغيبون عن النبي عليه الصلاة والسلام في الاسفار ولا يرونه ومع ذلك لم يكن النبي يحثهم على شيء من التغيير - [01:32:29](#)

من تغيير هذه الالفاظ. واذا كان الانسان في اعتماده في الركعة الثانية بعد تشهده يقوم والى الركعة الثالثة فالركعة الاولى تقدم انه يعتمد على يديه اذا قام للثانية اما من الثانية الى الثالثة من التشهد الاول الى الثالثة فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام نوع من اعتماد - [01:32:39](#)

وقد جاء في حديث ابی هريرة عند الترمذی كما جاء عن صالح مولی التوأم عن ابی هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض على صدور قدميه طوى ضعيف وعام ايضا لا يدری اهله المراد به في اول الصلاة ام في اخرها. وينبغي ايضا ان يصلي على رسول الله صلی الله عليه وسلم في التشهد الاخير - [01:32:59](#)

بعد بعد ذكره للتحيات والسنة في ذلك ان يقول اللهم صلی على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید وقد جاء ايضا في حديث ابی حميد الساعدي وفي اللهم صلی على محمد وعلى ازواجك وذریته كما صلیت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذریة - [01:33:19](#)

كما باركت على ابراهيم انك حميد مجید. فهذه من صيغ الصلاة ولو صلی على الاجمال اجزاءه والسنة في ذلك ان يأتي ان يأتي بالمشروع ويسن ان ينشغل بالدعاء بعد تشهده وان يأتي بالوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام. كما جاء في الصحيح من حديث ابی هريرة. قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:33:39](#)

اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المھیا والممات ومن شر فتنۃ المسيح الدجال ويذكر غير ذلك من الادعیة ومن العلماء من قال بوجوب الدعاء بهذا الدعاء وهذا قول طاووس يصاب في ذلك انه من السنن المتأکدة فاذا قضى دعاؤه - [01:33:59](#)

فقضى دعاء ذلك يدعو بما شاء وتيسر او يسبح ويهلل ان طال به الدعاء وطال جلوس الامام ثم بعد ذلك يسلم والسلام به يستبيح الانسان ما حرم عليه التسلیمة الاولی فرض باتفاق العلماء. حکی الاجماع على ذلك ابن عبد البر وابن المنذر والنبوی وغيرهم - [01:34:19](#)

ومن العلماء من قال او من وعامة العلماء على ان التسلیمة الثانية هي من السنن ولیست من الواجبات. وهذا هو الصواب ان الثانية الثانية سنة ان الثانية سنة وقد حکی الاجماع على ذلك ومن العلماء من قال ان الثاني ايضا ان الثانية ايضا فرض الصواب ان الصلاة تنقضي بالتسليم - [01:34:39](#)

ال الاولی اما الثانية فهي سنة وتمام وكمال. وقد جاء عن اصحاب الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كما روی عبد الرزاق من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان - [01:34:59](#)

يسلم عن يمينه واحدة وجعل عائشة عليها رضوان الله تعالى كما جاء عند ابن أبي شيبة من حديث القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قباء وجهها والمراء هذه كلها اسانيد اسانيدها صحيحة وقد جاء هذا عن علي بن أبي طالب وانس بن مالك وسلمة بن الکوع وغيرهم من اصحاب رسول الله - [01:35:09](#)

صلى الله عليه وسلم. اما الزيادة لفظ وبركات وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. زياد وبركاته في السلام. هذه لا تثبت ولا اصل لها في المروي في ذلك عن رسول الله - [01:35:29](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا بهذا السلام يكون الانسان قد قضى صلاته واتى بها كما جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي للانسان ان يتبع بالعبادة كما شرع الله لعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كمارأيتمني اصلی والا يجتهد الانسان فعلا من الافعال - [01:35:39](#)

لو قال من الاقوال الا وله اثر في ذلك من كتاب او سنة او عمل صحابة على ادنى الاحوال. وبهذا نكتفي بما قدم على سبيل الاجمال والاختصار لا على سبيل التفصيل والتفصيل وكذلك الاسهاب فان هذا موضعه ما هو في غير هذا المجلس - [01:35:59](#)

الوقت تكلمنا على هذه المسائل على سبيل الايجاز. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء وجعلنا الله واياكم من - [01:36:19](#)

يستمعون القول فيتبعون احسنه. وتقبلوا تحيات اخوانكم في تسجيلات الرأية الاسلامية. بالرياض هاتف رقم اربعة تسعه وواحد واحد تسعه ثمانية خمسة وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:36:39](#)